لسفره ممنوع من فوده ولا يلزم القضاء اه ولا يلزم قضاء ما لا يصح صومه كالا
ما يصح كفطره لسفر او نسيان او اكراه فان عليه قضاءه وصبيحة القدوم في
يوم قدومه او قدم ليلة غير عيد من الا ما معطوف على فاعل وجب وما بعده
وفيه حذف مضاف والتقدير ووجب صيام صبيحة القدوم فيمن نذر صوم يوم
قدومه ان قدم ليلة غير عيد ونحوه مما لا يصام شرعا كالحيض او مما تعين لغير
النذر كرمضان و اشار بقوله والا فلا الى انه ان قدم نهارا او ليلا لا تصام
صبيحتها فلا يلزمه شيء وسواء في الثانية نذر يوم القدوم فقط او نذره ابدا
اشهب لو نذر يوم قدومه ابدا لزمه الا ان يوافق يوم الاجل (?)
صومه فلا يصومه ولا يقضيه والحاصل ان من نذر صوم يوم قدوم
زيد ابدا فان قدم نهارا او ليلة لا يصح صوم صبيحتها فانه لا يلزمه صوم
يوم القدوم فيهما لانه يلزمه صوم مماثله في المستقبل ابدا فيهما اذا قدم
نهارا او لا يلزمه ذلك في الثانية وقوله غير عيد لو قال عذر كان اولى اذ ان
قدم ليلة غير عذر وقولنا والا فلا عام فيه مثل الرمي فيلزمه صوم يوم والا
والقضاء من اللزوم لو لم يعلم مثل قدم ليلا او نهارا احتياطا او انظر ما الحكم لو
قدم في ميتا ليلا هل يلزمه الصوم ام لا وصيام الجمعة ان نسي اليوم على
المختار هذا معطوف ايضا على معطوف قال تقدم (?) ان من نذر صيام
يوم من ايام الاسبوع فنسيه فانه يجب عليه ان يصوم جميع ايام الجمعة ومثله
ما اذا نسي اليوم الذي قدم فيه زيد المنذور صوم يوم قدومه فيما سبق فلا
يدري اي يوم هو منها ورابع النحر لناذره هو ايضا معطوف على فاعل وجب
اي ووجب صيام اليوم الرابع من ايام التشريق وهو ثالث ايام (?) برابع النحر على من
نذره ان لم يكن نذره تعيينا كأن نذر صوم شهر الحجة او الاثنين او يوم قدوم

زيد

زيد فقدم ليلة الرابع بل وإن نذره تعيينا كما لو صوم رابع النحر ايما الا
للنذر ما ذكر وكذا صومه تطوعا الا انه يفيد لا لمتمتع يعني ان ما
في الرابع وهو الثاني والثالث من ايام النحر يصومهما الا من وجب
عليه هدي بنقص في احرامه ولم يجد فالحج صومهما ايضا (?) الرابع ولو ادخل
الكاف على متمتع لكان اشمل وكلام المؤلف لا يفيد الا عدم وجوب صوم سابق
الرابع مع ان الحكم الحرمة وقوله لا تتابع سنة او شهر او ايام فلا
يجب شيء من ذلك والكاف منون (?) ص وان نوى برمضان في سفره غيره
او قضاء الخارج او نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما ش يعني انه اذا
صام في رمضان سفرا يباح له معه الفطر فصام في سفره ذلك ونوى
به التطوع او النذر او الكفارة او نوى به قضاء رمضان الذي خرج وقته
او نوى بصومه فرضه ونذرا او كفارة او تطوعا او قضاء لم يجز في الجميع عن
واحد منهما اي عن رمضان الحاضر ولا عن غيره منفردا او مجتمعا فقوله غيره ٧٦
اي تدرج فيه النذر والكفارة والتطوع فهذه ثلاث صور وقوله او قضاء
الخارج صورة وقوله او نواه ونذرا اي او نواه وكفارة او نواه وتطوعا
او نواه وقضاء الخارج فهذه ثمان صور في السفر ومثلها في الحضر
وتكون جميعها ستة عشر وانما خص السفر بالحكم الاخروية (?) الحضر وليس لامرأة
يحتاج لها زوجها تطوع بلا اذنه يعني ان الزوجة وام الولد والسرية
ليس لواحدة منهن ان تتطوع بالصوم او غيره وزوجها او سيدها محتاجا
اليها فان فعلت فله ان يفسده بالجماع لا بالاكل او الشرب فان استأذنته
فقال لا تصومي فاصبحت صائمة فله جماعها ان اراد وكذا الوديعة (?) لها
مراضه فاحرمت بصلاة نافلة او في بقية متسع الوقت فله قطعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)